شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماؤنا ان
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين
والفقهاء وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعاً ولا يسقط
بموت الاب وفي البحر وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية
عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج ارزاقهم وارزاق
عيالهم فان فضل منه شيء يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة
الكعبة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير
ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسمه بين المسلمين انتهى قال شيخنا السيد احمد الحموي
رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز
ابطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفي تبيين
وثمانين وسبعمايه اراد السلطان الظاهر برقوق نقض
كلما ارصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر
وقال انه اخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق
نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره
شيخ الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية

شيخ

شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا على الاطلاق
سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعه وغيرهم
وانفقوا على ان ما ارصد من جامكية او طين ورزق
يخرج من بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس
على هذا قال العلامة جلال الدين السيوطي الحافظ
وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام
سلطان العلما فكلام العلما في هذه المسالة يوافق بعضه
بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد المذكور والله
اعلم والله يقول الحق والهادي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
كتبه الفقير السيد علي الحسيني الحنفي انتهى واجاب شيخنا
الشيخ علي العقدي الحنفي اطال الله عمره بقوله الارصادات
والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لا شك
في صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب
او نائبه باذن السلطان او اذن النايب لان النايب
كالسلطان في الاذن فيجوز للوزير ونايبه ان يرصد ويرتب
جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان
من ارصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)